قاعدة

الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، وتطبيقاتها

إعداد
د. علي بن عبدالعزيز بن إبراهيم المطرودي
الأستاذ المشارك في
قسم أصول الفقه - كلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

خلاصة البحث

هذا البحث يتناول قاعدةً أصوليةً، هي قاعدة: (الاقتصار في مقام البيان يفيد الحصر)، وهي قاعدةٌ لها تطبيقاتها الفقهية الكثيرة.

والناظر في كلام الأصوليين والفقهاء حول هذه القاعدة يجد شبه اتفاق على اعتبارها، إلا أن النظر في الفروع الفقهية المبنية عليها، وما جرى في بعضها أو أكثرها من خلاف يدل على أن لهذه القاعدة شروطاً لابدّ من تحققها من أجل معرفة التطبيق الصحيح لهذه القاعدة، ويعين على معرفة سبب الخلاف في تلك الفروع الفقهية مع وجود الاتفاق على أصل القاعدة، كما أن لهذه القاعدة ارتباطاً بمسائل أصولية أخرى كان لها أثرها في ذلك الخلاف الفقهي، فكان من مقاصد هذا البحث معرفة ذلك، وتحقيق الترابط بين جملة من القواعد والمسائل الأصولية.

* * *

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، أحمده سبحانه وتعالى، وأثني عليه، وأصلي وأسلم على خير رسله محمد بن عبدالله، أرسله الله على حين فترة من الرسل، فبين به الشرع تقعيداً وتفريعاً، فسارت بعده الأمة على محجة بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، ورضي الله عن صحابته الأبرار، وآل بيته الأطهار، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم القرار، أما بعد:

فإن الفقه في دين الله مطلب رفيع، وشرف عظيم، لا ينال بالتحلي، ولا بالتمني، ولكنه ينال بتوفيق الله تعالى كما قال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين»⁽¹⁾، وبعد توفيق الله يكون بتحصيله عبر طرقه ووسائله، ومن وسائله المهمة القواعد الفقهية التي تلم شتات الفروع وتنظمها وتقربها للأذهان، وهذا العلم قد أشاد به العلماء، حيث يقول القرافي: «وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف»⁽²⁾.

ويقول ابن رجب: «فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (١/ ٢٥) رقم (٧١)، وصحيح مسلم كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة (٢/ ٧١٨) رقم (١٠٣٧).

(٢) الفروق (١/ ٣).

وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيّد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد»(١).

ونظراً لهذه الأهمية فقد بحثتُ في مصادر هذا العلم عليّ أحظى بقاعدة من قواعده أجليها، وأبحث فيها، فظفرت بقاعدة البحث: «**الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته**»، ووجدتها حرية بالدراسة والتمحيص، نظراً لأهميتها التي تظهر فيما يأتي:

١. كثرة فروعها، والتطبيق عليها في مختلف أبواب الفقه.
٢. كثرة الحوادث التي يمكن معرفة حكمها من خلال هذه القاعدة في عصرنا الحاضر.
٣. أن هذه القاعدة تعد مرجعاً خصباً للقضاة ومن يتولى التحقيق في مختلف القضايا الحادثة.
٤. أن دراسة هذه القاعدة تدرب الباحث على التخريج وإلحاق الفروع بما يناسبها.

الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

لم أطلع على دراسة تخص هذه القاعدة، وتفصل فيها، وتربطها بالواقع المعاصر، وتحاول حصر فروعها، وضبط مستثنياتها، وإنما درسها بعض الباحثين ضمن قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك» ومثل هذه الدراسات لا تغني عن الدراسة المتخصصة، وقد انفردت في هذا البحث في جوانب متعددة عن الدراسات السابقة سواء في دراسة القاعدة، أو في التطبيق عليها، وضبط مستثنياتها.

خطة البحث:

يتكون البحث من فصلين:

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ٤).

الفصل الأول: دراسة القاعدة، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بألفاظ القاعدة وشرحها إجمالاً.

المبحث الثاني: صيغ القاعدة.

المبحث الثالث: أدلة القاعدة.

المبحث الرابع: أهمية القاعدة.

المبحث الخامس: العلاقة بينها وبين قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك».

المبحث السادس: العلاقة بينها وبين قاعدة: «الأصل العدم».

المبحث السابع: العلاقة بينها وبين دليل الاستصحاب.

الفصل الثاني: التطبيق على القاعدة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فروع القاعدة وتطبيقاتها.

المبحث الثاني: مستثنيات القاعدة وضوابطها.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث، وتوصياته.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي لهذه القاعدة وما يندرج تحتها من المسائل المنهج الآتي:

١. اعتمدت على المصادر الأصيلة في جمع المادة العلمية.

٢. حاولت حصر فروع القاعدة من جميع أبواب الفقه.

٣. وثّقت الفروع الفقهية المنقولة من مصادرها.

٤. صغت البحث بأسلوب سهل واضح.

٥. عزوت الآيات إلى سورها بذكر السورة ورقم الآية.

٦. خرّجت الأحاديث من كتب السنة، واكتفيت بذلك عند ورود الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فإن لم يوجد فيهما أو في أحدهما فإنني أُضيف مع تخريجه ذكر بعض كلام أهل الاختصاص فيه قوة وضعفاً.

٧. وثّقت النقول من مصادرها، ووضعتها بين علامة التنصيص: «...».

هذا ما أردت بيانه وأسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه، نافعاً لباحثه وقارئه.

* * *

الفصل الأول

دراسة القاعدة

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بألفاظ القاعدة وشرحها إجمالاً.

المبحث الثاني: صيغ القاعدة.

المبحث الثالث: أدلة القاعدة.

المبحث الرابع: أهمية القاعدة.

المبحث الخامس: العلاقة بينها وبين قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

المبحث السادس: العلاقة بينها وبين قاعدة: الأصل العدم.

المبحث السابع: العلاقة بينها وبين دليل الاستصحاب.

المبحث الأول
التعريف بألفاظ القاعدة وشرحها إجمالاً

أولاً: لفظ الأصل:

الأصل في اللغة:

ذكر ابن فارس أن كلمة «أصل» لها ثلاثة أصول متباعد بعضها عن بعض:

أولها: الأصل بمعنى أساس الشيء.

والثاني: الحية.

والثالث: ما كان من النهار بعد العشي(١).

وغالب استعمالات هذا اللفظ ترجع إلى المعنى الأول، ومن ذلك قولهم: قعد في أصل الجبل وأصل الحائط، وفلان لا أصل له، وأَصَّلت الشيء تأصيلاً، واستأصل الله الكفار: أهلكهم جميعاً، وجاؤوا بأصيلتهم: أي بأجمعهم(٢).

وهذا المعنى هو المناسب لكلمة الأصل في قاعدتنا وغيرها من القواعد الفقهية؛ وذلك لأن القواعد أساس للفروع الفقهية، حيث تبنى الفروع على القواعد.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، مادة «أصل» (١/ ١٠٩)

(٢) انظر: مادة «أصل» في أساس البلاغة (١٧-١٨)، ولسان العرب (١١/ ١٦)، والمصباح المنير (١٤)، والقاموس المحيط (١٢٤٢).

الأصل في الاصطلاح:

ذكر العلماء للأصل في الاصطلاح عدة معانٍ منها:

١. الأصل بمعنى: **الدليل**، ومنه قولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي: دليلها، ومنه أصول الفقه أي: أدلته(١).

٢. الأصل بمعنى: **القاعدة**(٢)، أو القاعدة الكلية(٣)، أو القاعدة المستمرة(٤)، أو القاعدة المستقرة(٥).

وكل ذلك يرجع لمعنى القاعدة والزيادة قيود(٦).

ومن هذا المعنى قولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي على خلاف القاعدة(٧)، و«الفاعل مرفوع» أصل من أصول النحو(٨).

ويدخل في هذا القواعد الفقهية التي تبدأ بكلمة الأصل كقاعدتنا: «**الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته**»، وقاعدة: «الأصل في الأمور العارضة العدم»، ونحو ذلك.

٣. الأصل بمعنى: **الراجح**، ومنه قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، والأصل براءة الذمة، أي الراجح: الحقيقة في الكلام، والبراءة في الذمة(٩).

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٦)، وشرح تنقيح الفصول (٢٠)، والإبهاج (١/ ٢١)، والبحر المحيط (١/ ١٧)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٩).

(٢) انظر: فواتح الرحموت (١/ ١٣).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (١/ ٤٦).

(٤) انظر: نهاية السول (١/ ٧)، والبحر المحيط (١/ ١٧)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٩).

(٥) انظر: القواعد للحصني (١/ ٢٧٢).

(٦) انظر: الأصل والظاهر (٥٥).

(٧) انظر: نهاية السول (١/ ٧)، والبحر المحيط (١/ ١٧)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٩).

(٨) انظر: فواتح الرحموت (١/ ١٣).

(٩) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٠)، ونهاية السول (١/ ٧)، والبحر المحيط (١/ ١٧)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٩).

٤. الأصل بمعنى: **المقيس عليه**، ومنه قولهم: الحنطة أصل في تحريم الربا في الأرز⁽¹⁾.

ورأى الزركشي أن هذا المعنى لا يخرج عن معنى الدليل⁽²⁾.

٥. الأصل بمعنى: **المستصحب**، ومن ذلك قولهم: طهارة الماء أصل، والأصل بقاء ما كان على ما كان⁽³⁾.

والمعنى الاصطلاحي المناسب لكلمة «الأصل» في قاعدة: «**الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته**» يصح أن يكون بمعنى القاعدة، وبمعنى الراجح، وكذا المستصحب.

فنحن في الفروع المندرجة تحت هذا الأصل جعلنا إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته هي القاعدة، وما خرج عنه مستثنىً، ورجحنا ذلك، واستصحبناه في الفروع المندرجة، فبذلك صح أن نقول: إن القاعدة، أو الراجح، أو المستصحب: إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

ثانياً: لفظ الحادث:

الحادث **في اللغة**: «الحاء والدال والثاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن، يقال: حدث أمر بعد أن لم يكن»⁽⁴⁾.

«وحدث الشيء حدوثاً... تجدد وجوده، فهو حادث، وحديث، ومنه يقال: حدث به عيب إذا تجدد وكان معدوماً قبل ذلك... ومنه

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢١)، ونهاية السول (١/ ٧)، والبحر المحيط (١/ ١٦)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٠).

(٢) انظر: البحر المحيط (١/ ١٧).

(٣) انظر: البحر المحيط (١/ ١٧)، والقواعد للحصني (١/ ٢٧٢)، وفواتح الرحموت (١/ ١٣)، وإرشاد الفحول (١/ ٤٦).

(٤) مقاييس اللغة، مادة حدث (٢/ ٣٦).

محدثات الأمور وهي: التي ابتدعها أهل الأهواء»(١).

والحادث في **الاصطلاح**: «هو الشيء الذي كان غير موجود ثم وجد»(٢).

وعلاقة المعنى الاصطلاحي لكلمة «الحادث» في القاعدة بالمعنى اللغوي واضحة؛ فإن قولهم في المعنى اللغوي للحادث: حدوث أمر بعد أن لم يكن، أو تجدد وجود الشيء هو بنفسه المعنى الاصطلاحي لتلك الكلمة في القاعدة.

شرح القاعدة إجمالاً:

هذه القاعدة تعني: أنه إذا وقع الاختلاف في زمن حدوث أمر ولا بينة، فإنه ينسب حدوثه إلى أقرب الأوقات إلى الحال، ما لم تثبت نسبته إلى زمن أبعد منه(٣).

فإذا ثبتت نسبته إلى الزمن البعيد يحكم بذلك.

* * *

---

(١) المصباح المنير، مادة حدث (٦٨).

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٢٥).

(٣) انظر: مجلة الأحكام العدلية (١٧)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٢٢)، والمدخل الفقهي العام (٢/ ٩٧١).

المبحث الثاني

صيغ القاعدة

وردت هذه القاعدة بعدة صيغ وعبارات، من أبرزها:

١. «الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن»(١).

٢. **«الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته»**(٢).

٣. «يحال بالحادث على أقرب الأوقات»(٣).

٤. «الحادث يحال بحدوثه على أقرب الأوقات»(٤).

٥. «الحوادث إنما يحال بحدوثها على أقرب الأوقات»(٥).

٦. «الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات»(٦).

٧. «الظاهر إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته»(٧).

---

(١) المجموع (١٣/ ٨٢)، والمنثور (١/ ١٧٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٢).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٦٤)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٤٥٦)، وعمدة الناظر على الأشباه والنظائر (١/ ٦٩)، ومجلة الأحكام العدلية (١٧)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٢٥).

(٣) شرح السير الكبير (٥/ ١٣٩)، والمبسوط (٨/ ٦٦).

(٤) شرح السير الكبير (٤/ ١٧٢).

(٥) المبسوط (١٣/ ١١٠).

(٦) تبيين الحقائق (٣/ ٤٤، ٤٥)، وشرح فتح القدير (٤/ ٣٦٥)، ورد المحتار (١/ ٣٤٨)، والمحيط البرهاني (١/ ١١٩).

(٧) رد المحتار (٣/ ٥٤٧).

وقد أوردها بقوله: «بشهادة الظاهر لها... إلخ»، وهو له ظاهر يشهد له أيضاً، وهو: «إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته».

هـذه أبرز صيـغ القاعدة، وهي وإن كان بينهـا بعض الاختلاف في الصياغة إلا أن المعنى واحد.

* * *

المبحث الثالث
أدلة القاعدة

لهذه القاعدة أدلة خاصة وأخرى عامة، أما العامة فهي أدلة القاعدة الأم التي تندرج هذه القاعدة تحتها وهي قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، وسأذكرها إن شاء الله مع توجيه دلالتها بعد الأدلة الخاصة.

وأما الأدلة الخاصة فهي:

١. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن، فماتت؟ قال: «خذوها، وما حولها من السمن فاطرحوه»(١).

وجاء في بيان **وجه الدلالة**: «أي ألقوه وكلوا الباقي، (في البذل: فيه دليل على المسألة الفقهية وهي: أن النجاسة إذا لم يعلم وقت وقوعها يحكم بوقوعها بالنسبة إلى الوقت الحادث إلى أقرب الأوقات، كأنها وقعت في هذا الوقت؛ فإن الفأرة لم يعلم بأنها متى وقعت في السمن، وهل كان السمن وقت وقوعها سائلاً، أو جامداً، أو كان بين بين؟ فاعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوعها في الحال»(٢).

---

(١) أخرج هذا الحديث بلفظه مالك في الموطأ -رواية محمد بن الحسن- باب: الفأرة تقع في السمن (٣٤١) رقم (٩٨٤)، وأخرجه بمعناه البخاري في صحيحه، كتاب: الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب (٧/ ٩٧)، رقم (٥٥٣٨).

(٢) التعليق المُمَجَّد لموطّأ الإمام محمد مطبوع بحاشية الموطأ -رواية محمد بن الحسن- (٣/ ٥١٦).

٢. ما ورد أن عمر بن الخطاب ﷺ صلى الصبح ثم ركب إلى الجرف⁽¹⁾، ثم بعد ما طلعت الشمس رأى في ثوبه احتلاماً، فقال: لقد احتلمت وما شعرت، ولقد سلط عليّ الاحتلام منذ وليت أمر الناس، ثم غسل ما رأى في ثوبه ونضحه، ثم اغتسل، ثم قام فصلى الصبح بعد ما طلعت الشمس⁽٢⁾.

وجاء في بيان **وجه الدلالة**: «قوله: (قام) فيه دليل على ما ذكره أصحابنا وغيرهم أن من رأى في ثوبه أثر احتلام، ولم يتذكر المنام وقد صلى فيه قبل ذلك يحمله على آخر نومة نامها، ويعيد ما صلى بينه وبين آخر نومته، وهو من فروع الحادث يضاف إلى أقرب الأوقات»⁽٣⁾.

٣. أن النسبة إلى الوقت الأقرب أقوى وأرجح من النسبة إلى الأبعد، **ووجه ذلك**: «أن الخصمين لما اتفقا على حدوثه، وادعى أحدهما حدوثه في وقت، وادعى الآخر حدوثه قبل ذلك الوقت، فقد اتفقا على أنه كان موجوداً في الوقت الأقرب، وانفرد أحدهما بدعوى أنه كان موجوداً قبل ذلك، والآخر ينكر دعواه، والقول للمنكر»⁽٤⁾.

---

(١) الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام، به كانت أموال لعمر بن الخطاب ﷺ ولأهل المدينة.
انظر: معجم البلدان (٢/ ١٢٨).

(٢) أخرجه بلفظه مالك في الموطأ -رواية محمد بن الحسن-، باب: الرجل يصلي بالقوم وهو جنب، أو على غير وضوء (١٠١) رقم (٢٨٤).
وأخرجه بمعناه عبدالرزاق في المصنف، باب: الرجل يصلي وهو جنب (٢/ ٣٤٧) رقم (٣٦٤٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، باب: الرجل يجد في ثوبه ماء دافقاً (١/ ٢٦٥) رقم (١٤٠٨).
وقال عنه أيمن صالح شعبان في تعليقه على جامع الأصول (٧/ ٣١٦): «إسناده صحيح».

(٣) التعليق المُمَجَّد لموطّأ الإمام محمد مطبوع بحاشية الموطأ -رواية محمد بن الحسن- (٢/ ٥٠).

(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٢٥).

أو نقول: «فوجود الحادث في الوقت الأقرب متيقن، وفي الأبعد مشكوك»(١).

هذه هي الأدلة الخاصة لهذه القاعدة، وأما العامة فهي:

أولاً: أدلة الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ٣٦﴾ [يونس: ٣٦].

قال الطبري: «يقول تعالى ذكره: وما يتبع أكثر هؤلاء المشركين إلا ظناً، يقول: إلا ما لا علم لهم بحقيقته وصحته، بل هم منه في شك وريبة، ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ يقول: إن الشك لا يغني من اليقين شيئاً، ولا يقوم في شيء مقامه، ولا ينتفع به حيث يحتاج إلى اليقين»(٢).

وقال ابن الجوزي: «قوله تعالى: وما يتبع أكثرهم، أي: كلهم، إلا ظناً، أي: ما يستيقنون أنها آلهة، بل يظنون شيئاً فيتبعونه، إن الظن لا يغني من الحق شيئاً، أي: ليس هو كاليقين، ولا يقوم مقام الحق»(٣).

وقال الشوكاني: «ثم أخبرنا الله سبحانه بأن مجرد الظن لا يغني من الحق شيئاً؛ لأن أمر الدين إنما يبنى على العلم، وبه يتضح الحق من الباطل، والظن لا يقوم مقام العلم، ولا يدرك به الحق، ولا يغني عن الحق في شيء من الأشياء»(٤).

٢. قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ٢٨﴾ [النجم: ٢٨].

---

(١) المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٧١).

(٢) جامع البيان (١٢/ ١٨١).

(٣) زاد المسير (٤/ ٣١).

(٤) فتح القدير (٢/ ٤٤٥).

قال ابن الجوزي: «إن يتبعون إلا الظن، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً، أي: لا يقوم مقام العلم، فالحق ها هنا بمعنى العلم»(١).

فتبين من الآيتين أنه إذا وجد أمران أحدهما أقوى وأرجح من الآخر كما في اليقين مع الظن، فإنه يؤخذ بالقوي ويترك الضعيف، وهذا ما يحصل في ترجيح نسبة الحادث إلى أقرب الأوقات.

بل إن الطبري صرح في معنى الآية الأولى أنهم يتبعون الشك ويتركون اليقين، فذمهم الله تعالى على ذلك، وهذا صريح في الدلالة على قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، وهذا المعنى أيضاً موجود في قاعدة البحث: «**الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته**»؛ فإن فيها تركاً للمشكوك فيه وهو النسبة إلى البعيد، وأخذاً بالمتفق عليه وهو النسبة إلى القريب(٢).

ثانياً: أدلة السنة:

١. عن عباد بن تميم عن عمه ﵁(٣) أنه شكا إلى رسول الله ﷺ

---

(١) زاد المسير (٨/ ٧٤).

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٢٥)، والمدخل الفقهي العام (٢/ ٩٧١).

(٣) عباد بن تميم هو: عباد بن تميم بن زيد بن عاصم الأنصاري، المازني، من أهل المدينة، يروى عن عمه عبدالله بن زيد، وعويمر بن أشقر، روى عنه الزهرى، وأهل المدينة، أمه أم ولد.
قال النسائي: عباد بن تميم ثقة.
انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٣٥)، والثقات لابن حبان (٥/ ١٤١)، وتهذيب التهذيب (٢٠/ ٥٤).

وعم عباد بن تميم هو: عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب بن المنذر الأنصاري، المازني، يعرف: بابن أم عمارة، صحابي جليل، شهد أُحُداً ولم يشهد بدراً، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب حيث ضربه بسيفه بعد ما رماه وحشيٌّ بن حربٍ بالحربة.
روى عنه سعيد بن المسيب، وابن أخيه عباد بن تميم بن زيد، ويحيى بن عمارة بن أبي الحسن. واسشهد ﵁ يوم الحرة سنة ثلاث وستين.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٧٧-٣٧٨)، والإصابة (٢/ ٣٠٥)، والوافي بالوفيات (٥/ ٣٩٢).

الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «لا ينفتل -أو لا ينصرف- حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»(١).

٢. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»(٢).

٣. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»(٣).

٤. عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها واحدة، وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين، وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثاً، ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم»(٤).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١/ ٣٩) رقم (١٣٧)، وصحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (١/ ٢٧٦) رقم (٣٦١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (١/ ٢٧٦) رقم (٣٦٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٠) رقم (٥٧١).

(٤) أخرج الحديث بلفظه ابن ماجه في سننه، باب: ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (١/ ٣٨١) رقم (١٢٠٩)، وأخرجه بلفظ مقارب الترمذي في سننه، باب: ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (٢/ ٢٤٤) رقم (٣٩٨)، والدراقطني في سننه، باب صفة السهو في الصلاة... (١/ ٣٧٠) رقم (١٥)، والبيهقي في السنن =

وهذه الأحاديث، وإن كانت واردة في اليقين والشك، وأن اليقين هو المعمول به، إلا أن مدلولها العام وهو تقديم القوي على الضعيف صالح للاستدلال على قاعدة: «**الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته**» حيث إن الإضافة إلى الأقرب يتحقق فيها هذا المعنى؛ لاتفاق الخصمين على وجود الحادث في القريب، وانفراد أحدهما بالنسبة إلى البعيد.

قال مصطفى الزرقا: «فوجود الحادث في الوقت الأقرب متيقن، وفي الأبعد مشكوك»(١).

* * *

= الكبرى، باب من قال: يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان... (٢/ ٣٣٩) رقم (٣٦٤٣).

قال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن، غريب، صحيح».

وقال عنه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١/ ٤٥٧): «رواه الترمذي عن ابن بشار عن محمد بن خالد بن عثمان عن إبراهيم بن سعد بإسناده وقال: حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه عن أبي يوسف محمد بن أحمد الرقي عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق نحوه، ورواه إسماعيل المكي عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس: إسناده حسن».

وقد صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٣/ ٢٠٩).

(١) المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٧١).

المبحث الرابع

أهمية القاعدة

هذه القاعدة تنتمي إلى علم القواعد الفقهية الذي أشاد به كثير من العلماء وأثنوا عليه، فقد قال القرافي -رحمه الله- في ذلك: «وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافَس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يُخَرِّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها.

ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحَصَّل طِلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان»(١).

وقال ابن رجب: «فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب،

---

(١) الفروق (١/ ٣).

وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد وتقيّد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد»(١).

ويمكن تلخيص أهمية القواعد الفقهية عموماً بما يأتي:

١. أنها تضبط الأحكام الفقهية المتفرقة وتعيدها إلى أصل واحد فيسهل حفظها واستحضارها.
وهذا معنى قول القرافي: «ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات»(٢).
وقول الزركشي: «فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها»(٣).

٢. أنها تُكوِّن ملكة فقهية يستطيع المجتهد من خلالها استنباط الأحكام المناسبة للنوازل الجديدة.

٣. أن دراستها واستيعابها يعين القضاة والحكام على إيجاد الحلول المناسبة لما يستجد لديهم من نوازل وقضايا.

٤. أن دراستها تعين غير المختصين في الفقه ليطلعوا على محاسن الشريعة، وأنها بقواعدها الكلية يمكن أن تستوعب كل ما يستجد.

٥. أنها تعين على معرفة أسرار الشريعة ومقاصدها بصورة قريبة وميسرة؛ لأنها تجمع في مضمونها أحكاماً كثيرة تتجلى من خلالها الأسرار والمقاصد(٤).

---

(١) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١/ ٤).

(٢) الفروق (١/ ٣).

(٣) المنثور في القواعد (١/ ٦٥).

(٤) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٢٤)، والقواعد الفقهية المبادئ... د يعقوب الباحسين (١١٤)، ومقدمة تحقيق قواعد المقري لابن حميد (١/ ١١٢)، والممتع في القواعد الفقهية (٦٥).

أما ما يتعلق بجانب الأهمية الخاص بقاعدة: «**الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته**» فيتجلى في الآتي:

١. كثرة فروعها وتطبيقاتها كما سيأتي.

٢. دخولها في جلِّ أبواب الفقه.

٣. أنها قاعدة عملية معاصرة تدخل في كثير من قضايا الناس وحياتهم في هذا الزمن، وهي مرجع لجهات متعددة في عصرنا الحاضر، فيمكن أن يستفيد منها القاضي، وجهات التحقيق على مختلف مشاربها سواء في مجال الجنايات والجرائم وما يتصل بهيئة التحقيق والإدعاء العام، أو مراكز الشرطة، أو المرور، أو المجال الطبي.

ففي القضاء يمكن للقاضي من خلال هذه القاعدة تحديد وقت الحادثة إذا خلت من البينات التي تحدد وقتها، ومن ثم تحديد ما يتصل بها من أحكام ومحكومين.

وفي المجال المتصل بهيئة التحقيق والإدعاء العام يمكن للمحقق في أثناء جمع الأدلة حول قضية ما أن تكون هذه القاعدة مستنداً ينطلق منه في تحديد وقت الحادثة، ومن ثم تحديد الأطراف التي يمكن أن يكون لهم صلة بذلك الحدث من خلال تواجدهم في وقته ومكانه.

ومثل ذلك يتعلق بمراكز الشرطة عند جمعهم للأدلة في أي قضية تتصل بعملهم.

وأما المرور فحوادث السيارات عندهم كثيرة، ولا يكاد أن تمر ساعة إلا وهناك حادث يقع؛ ولذا فهم بحاجة إلى هذه القاعدة في تقدير الحوادث، فمثلاً لو حصل حادث بين سيارتين وفي أثناء تقدير التلفيات ادعى المتسبب في الحادث بأن بعض التلفيات كانت موجودة

قبل الحادث، وادعى الآخر أنها من هذا الحادث، فبناء على هذه القاعدة يؤخذ بقول من ينسبها إلى الحادث الأخير.

وأما المجال الطبي فهذه القاعدة تخدمه، وخاصة فيما يتعلق بحدوث العيوب في أثناء المعالجة، والتي يتسبب فيها الطبيب بسبب تقصيره، فعندما يختلف مع المريض في ذلك فينسبها الطبيب إلى ما قبل المعالجة، بينما ينسبها المريض إلى المعالجة، فعلى القاعدة يؤخذ بقول المريض نسبة للحادث إلى أقرب أوقاته.

وكل ما سبق إنما يكون حينما تنعدم الدلائل والبينات، فيلجأ إلى القاعدة في تحديد النتائج والمسؤوليات.

* * *

المبحث الخامس

العلاقة بينها وبين قاعدة «اليقين لا يزول بالشك»

هذه القاعدة من القواعد المندرجة ضمن قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، ووجه الارتباط بينهما: أن القاعدة الأم دلت على عدم زوال اليقين بالشك، واليقين هنا يشمل اليقين الاصطلاحي، ويشمل الظن فكلاهما لا يزول بالشك لضعفه، وعدم تأثيره في حكمهما، ومفاد هذا تقديم القوي على الضعيف، وهذا المعنى موجود في قاعدة: «**الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته**»؛ وذلك لأن إضافة الحادث إلى الزمن القريب أرجح وأقوى من الإضافة إلى الزمن البعيد.

ووجه القوة في ذلك: ما نص عليه أحمد الزرقا بقوله: «ثم إن الوجه في كون الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته هو أن الخصمين لما اتفقا على حدوثه، وادعى أحدهما حدوثه في وقت، وادعى الآخر حدوثه قبل ذلك الوقت، فقد اتفقا على أنه كان موجوداً في الوقت الأقرب، وانفرد أحدهما بدعوى أنه كان موجوداً قبل ذلك، والآخر ينكر دعواه، والقول للمنكر»(١).

بل إن مصطفى الزرقا جعل وجود الحادث في القريب متيقناً

---

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٢٥).

حيث قال: «فوجود الحادث في الوقت الأقرب متيقن، وفي الأبعد مشكوك»⁽¹⁾.

* * *

---

(١) المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٧١).

المبحث السادس
العلاقة بينها وبين قاعدة
«الأصل العدم»

تتصل قاعدة: «**الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته**» بقاعدة: «الأصل العدم» من حيث تعلق كل منهما بالحادث، إلا أنهما تفترقان من حيث الاختلاف والاتفاق على وجود الحادث، فإن كان مُتفَقاً على حدوثه ووجوده، وإنما حصل النزاع في وقته، فهو من فروع قاعدة: «**الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته**».

وإن كان مختلفاً في أصل الحدوث والوجود بحيث يثبته أحدهما وينفيه الآخر، فهو من فروع قاعدة: «الأصل العدم»(١).

* * *

---

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٢٥).

المبحث السابع

العلاقة بينها وبين دليل الاستصحاب

تتعلق هذه القاعدة بالاستصحاب من حيث إن استصحاب العدم في الأشياء هو الأصل، ولذا نحكم بعدم وجود الحادث في الزمن البعيد؛ ونستصحب ذلك إلى أقرب وقت، فنحكم بالحدوث عنده، قال الإسنوي: «استصحاب الحال حجة على الصحيح، وقد يعبر عنه: بأن الأصل في كل حادث تقديره في أقرب زمن، وبأن الأصل بقاء ما كان على ما كان»(١).

وقد ذكر الزركشي بعد كلامه عن الاستصحاب المقلوب وهو: استصحاب الحاضر للماضي(٢) ما نصه: «قلت: وأما الفقهاء فظاهر قولهم: إن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن منافاة هذا القسم»(٣).

ووجه المنافاة للاستصحاب المقلوب فيما يظهر: أن القاعدة تقضي بتحديد وقت الحدوث في الزمن القريب، بينما يقضي الاستصحاب المقلوب بإثباته في الزمن البعيد.

وقد اعترض الدكتور أحمد الضويحي على كلام الزركشي هذا فقال:

---

(١) التمهيد للإسنوي (١/ ٤٨٩).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٥).

(٣) المرجع السابق (٦/ ٢٦).

«وقد تقدم فيما مضى أن هذا الرأي محل نظر، وأن هذه القاعدة لا تنافي الاستصحاب المقلوب، وذلك لأن حكمها في حالة ما إذا كان الحدوث متفقاً عليه، وإنما وقع الاختلاف في تاريخه، والاستصحاب المقلوب إنما يصار إليه في حال الخلاف في كون الأمر حادثاً أو قديماً، مع عدم وجود دليل يرجح أحد الأمرين»(١).

◆

---

(١) مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الأول بحث الاستصحاب المقلوب (١٤٠).

الفصل الثاني

التطبيق على القاعدة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: فروع القاعدة وتطبيقاتها.

المبحث الثاني: مستثنيات القاعدة وضوابطها.

المبحث الأول

فروع القاعدة وتطبيقاتها

تتميز هذه القاعدة بكثرة فروعها، وانتشارها في أبواب الفقه المختلفة، ومن أبرز هذه الفروع ما يأتي:

١ . إذا توضأ من بئر أو نحوها أياماً وصلى، ثم وجد فيها فأرة، فإنه يقدر وقوعها بعد آخر وضوء توضأ منها، ولا يقضي شيئاً مما صلاه قبل ذلك(١).

٢ . إذا رأى في ثوبه منياً، ولم يذكر احتلاماً، لزمه الغسل، ويجب عليه إعادة كل صلاة صلاها من آخر نومة نامها فيه(٢).

٣ . إذا وجد على ملابسه التي صلى فيها نجاسة، واحتمل وجودها بعد الصلاة وقبلها، فصلاته صحيحة؛ إذ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن، والأصل عدم وجودها قبل ذلك(٣).

٤ . إذا نامت المرأة وهي طاهرة، ثم استيقظت بعد الفجر وقد أصابها

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٠)، والمنثور (١/ ١٧٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٢)، والبحر الرائق (١/ ١٣١).

(٢) انظر: المبسوط (٢/ ٩٦)، والمنثور (١/ ١٧٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٦٤).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٣٠)، ومغني المحتاج (١/ ١٩٤)، ونهاية المحتاج (٢/ ٣٤)، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ١٠٣)، وشرح المحلي على المنهاج (١/ ١٨٦)، والبحر الرائق (١/ ١٣١).

الحيض، فإنه يجعل حيضاً من أقرب الأوقات وذلك بعد طلوع الفجر؛ فتقضي صلاة العشاء إن لم تكن صلتها أخذاً باليقين والاحتياط(١).

٥. إذا كان عند شخص إناءان فيهما ماء أو زيت ثم صب من أولهما في إناء يعلم طهارته، ثم صب من الآخر كذلك، ثم وجد نجاسة في الإناء المصبوب فيه لا يعلم من أي الإناءين جاءت، فالنجاسة تصرف إلى آخر الإناءين؛ لأن الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات(٢).

٦. لو شك في صيام رمضان هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح؛ لأن الأصل عدم وقوعها ليلاً؛ إذ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن(٣).

٧. إذا جرح المحرم صيداً ثم غاب عنه، ثم وجده ميتاً ولم يدر هل مات بسبب جراحته، أو بسبب آخر؟ فعليه أرش الجرح لا كمال الجزاء؛ لأن الموت حادث، والحادث يضاف إلى أقرب أوقاته(٤).

٨. لو جرح صيداً وغاب عنه، ثم وجده ميتاً فإنه لا يحل في الأظهر، لأن الموت حادث ويحتمل حصوله بسبب آخر(٥).

٩. إذا استولى مسلم على مال مستأمن ثم اختلفا، فقال المستأمن أخذه مني بعد حصول الأمان في دار المسلمين، وقال المسلم بل أخذته في دار الحرب قبل الأمان، ولا بينة فالقول للمستأمن، لاتفاقهما على أن أصل الملك للمستأمن، ولأن الأخذ حادث، والحادث يضاف إلى أقرب أوقاته، والأقرب كونهما في دار الإسلام(٦).

---

(١) انظر: المبسوط (٢/ ١٥١-١٥٢)، والبحر الرائق (١/ ١٣١).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (١/ ١١٨-١١٩)، ورد المحتار (١/ ٣٤٨).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١/ ٤٢٣)، وفتح المعين (٢٦٢)، وإعانة الطالبين (٢/ ٢٢٢).

(٤) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٢٧٨)، والمنثور (١/ ١٧٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٢٨).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢٨).

(٦) انظر: السير الكبير (١/ ٢٤٩)، وشرح السير الكبير (١/ ٢٤٩).

١٠. لو اشترى عبداً ثم تبين أنه كان مريضاً ومات، فلا رجوع له في الأصح; لأن المرض يتزايد، فيحصل الموت بالزائد، ولا يتحقق إضافته إلى السابق(١).

١١. إذا اشترى الرجل دابة أو سيارة فوجد بها عيباً، وقال للبائع: بعتني وهذا العيب بها، وأنكره البائع، ولا بينة للمشتري، فعلى البائع اليمين -وهذا في العيب الذي يتوهم حدوثه في مثل تلك المدة-؛ لأنه عارض، فيحال بحدوثه على أقرب الأوقات، وذلك حال كونها في يد المشتري(٢).

١٢. لو صب البائع المبيع في ظرف المشترى، فظهرت فيه فأرة، وادعى كل منهما أنها من عند الآخر، صدق البائع لدعواه الصحة، ولأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن(٣).

١٣. لو اتفق البائع والمشتري على تغير المبيع بعد الرؤية، وادعى البائع تأخره عن العقد، وادعى المشتري تقدمه عليه، فالذي يتجه تصديق البائع؛ لأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن، والأصل أيضاً سلامة المبيع عند العقد(٤).

١٤. لو ادعى من له الخيار في البيع بعد مرور مدته أنه فسخ العقد في ظرف المدة، وادعى الآخر أن الفسخ حصل بعد مضي المدة، وأن الفسخ غير معتبر، فالأمر الحادث وهو الفسخ يضاف إلى أقرب الأوقات، وهو حصول الفسخ بعد مضي مدة الخيار(٥).

---

(١) انظر: المنثور (١/ ١٧٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٢)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٦٦).

(٢) انظر: المبسوط (٧/ ٦١٦)، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (١/ ٢٥٧).

(٣) انظر: المجموع (١٣/ ٨٢)، وفتح المعين (٣٣٩)، ونهاية المحتاج (٤/ ١٦٩).

(٤) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٢/ ٢٦٦).

(٥) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٢٥).

١٥. لو اتفق الواهب والموهوب له على الإذن في قبض الهبة، لكن قال الواهب: رجعت قبل أن يقبض الموهوب، وقال الموهوب له: بل بعده، صدق الموهوب له؛ لأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن(١).

١٦. إذا أمر أحد المتفاوضين رجلاً ليشتري لهما عبداً، وسمى جنسه وثمنه، فاشتراه، وافترقا عن الشركة، فقال الآمر: اشتراه بعد التفرق فهو لي خاصة، وقال الآخر: اشتراه قبل الفرقة فهو بيننا، فالقول قول الآمر مع يمينه؛ لأن الشراء حادث، فيحال حدوثه إلى أقرب الأوقات(٢).

١٧. لو أجَّر عبده هذين الشهرين شهراً بأربعة، وشهراً بخمسة صح، ويكون الشهر الأول بأربعة، والشهر الثاني بخمسة؛ لأنه لما قال أولاً: شهراً بأربعة انصرف إلى ما يلي العقد تحرياً للصحة، فإذا انصرف الأول إلى ما يليه انصرف الثاني للأخير؛ لأنه أقرب الأوقات إليه، فصار كما لو صرح به(٣).

١٨. إذا ادعى المحجور عليه أو وصيُّه أن عقد البيع الذي أجراه المحجور عليه قد حصل بعد صدور الحكم بحجره، وطلب فسخ البيع، وادعى المشتري حصول البيع قبل الحجر، فالقول للمحجور عليه أو وصيِّه؛ لأن وقوع البيع بعد الحجر أصل، وهو أقرب زمناً مما يدعيه المشتري، وعلى المشتري إثبات خلاف الأصل وهو حصول البيع له قبل صدور الحكم بالحجر(٤).

١٩. لو أُطلق الحجر عن المحجور عليه، وقال لمن اشترى منه: اشتريته

---

(١) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٦٤٣).

(٢) انظر: المبسوط (٦/ ١٦٣).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٤٢)، والبحر الرائق (٨/ ٣٨).

(٤) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (١/ ٢٥٤)، وعمدة الناظر على الأشباه والنظائر (١/ ٦٩)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٢٥).

مني في حالة الحجر، وقال المشتري: بل اشتريته منك بعد الإطلاق، فالقول قول المشتري؛ لأنه يدعي أمراً حادثاً، فيضاف إلى أقرب أوقاته(١).

٢٠. إذا قال الوكيل بالبيع: بعت وسلمت قبل العزل، وقال الموكِّل: بل كان ذلك بعد العزل، فالقول للوكيل إن كان المبيع مستهلكاً، وإن كان قائماً فالقول للموكِّل؛ إضافة للحادث إلى أقرب أوقاته(٢).

٢١. إذا باع الوالد مال ولده، ووقع الاختلاف بين الولد والمشتري، فقال الابن: البيع كان بعد البلوغ، وقال المشتري: بل كان قبل البلوغ، فالبينة بينة الولد، والقول قول الولد أيضاً؛ لأن البيع حادث فيضاف إلى أقرب أوقاته، ولأن الولد ينكر التمليك عليه(٣).

٢٢. لو فقأ رجل عين عبد وقال: فقأت عينه وهو في ملك البائع، وقال المشتري: بل فقأتها وهو في ملكي، كان القول للمشتري، فيأخذ أرشه منه، إضافة للحادث إلى أقرب أوقاته(٤).

٢٣. لو مات شخص وعليه دين لرجل، فقال صاحب الدين: قبضتُ منه في صحته الألف الذي كان لي عليه، وقال الغرماء الآخرون: بل قبضت منه في مرضه الذي مات فيه ولنا حق المشاركة فيما قبضتَ منه، فإن كان الألف المقبوض قائماً شاركوه فيه؛ لأن الأخذ حادث فيحال إلى أقرب الأوقات وهو حالة المرض، وإن كان المقبوض هالكاً فلا شيء لهم؛ لأنه إنما يصرف إلى أقرب الأوقات بنوع ظاهر، والظاهر يصلح للدفع لا لإيجاب الضمان(٥).

---

(١) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (١/ ٢٥٤).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٦٥)، ومجمع الضمانات (٥/ ١٢٤).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٣٩٥)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٢٥).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٦٤).

(٥) انظر: مجمع الضمانات (٨/ ٣١)، والفتاوى الهندية (٦/ ١٥٣).

٢٤. لو فتح قفصاً عن طائر فطار في الحال ضمنه، وإن وقف ثم طار فلا؛ إحالة على اختيار الطائر، وإضافة للحادث إلى أقرب أوقاته(١).

٢٥. إذا أوصى بثلث ماله، فأقر الموصى له والوارث أن الميت أعتق هذا العبد، وقال الموصى له: أعتقه في الصحة، وقال الوارث: بل أعتقه في المرض، فالقول قول الوارث، ولا شيء للموصى له إلا أن يفضل من الثلث شيء، أو تقوم له البينة أن العتق في الصحة؛ لأن الموصى له يدعي استحقاق ثلث ما بقي من التركة بعد العتق؛ لأن العتق في الصحة ليس بوصية، ولهذا ينفذ من جميع المال، والوارث ينكر، والقول قول المنكر مع اليمين؛ ولأن العتق حادث والحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات؛ للتيقن بها فكان الظاهر شاهداً للوارث(٢).

٢٦. إذا أُوصي للحمل والزوج حي فولدته لستة أشهر لم تصح الوصية؛ لأنه في الوطء الحلال يحال بالعلوق إلى أقرب الأوقات، فلا يتيقن كون الحمل موجوداً وقت الوصية إلا إذا ولدته لأقل من ستة أشهر(٣).

٢٧. إذا ادعى رجل على امرأة أن وليها زوّجها منه في حال صغرها وأقام على ذلك بينة، وأقامت المرأة بينة أن الولي زوّجها منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة المرأة، لأنها تُثبت أمراً حادثاً وهو البلوغ، وإن لم يكن لهما بينة فالقول قول المرأة؛ لأنها منكرة، وقيل: يجب أن يكون القول قول الزوج، لأن البلوغ حادث فيحال بحدوثه إلى أقرب الأوقات.

ولكن الأول أصح؛ لأن البلوغ كما هو حادث، فالنكاح أيضاً

---

(١) انظر: المنثور (١/ ١٧٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٢).

(٢) انظر: الهداية شرح البداية (٤/ ٢٤٦-٢٤٧)، وتبيين الحقائق (٦/ ١٩٧)، والبحر الرائق (٨/ ٤٩٨-٤٩٩)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٧٠٨).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٦٤-٦٥).

حادث، فيحال بحدوثه إلى أقرب الأوقات، وهو ما بعد البلوغ، فتعارض الحادثان، وبقيت المرأة منكرة، فكان القول قولها(١).

٢٨. إذا وكل رجل بتزويج ابنته ثم مات الموكِّل ووقع النكاح، وشككنا في السابق منهما، قال القاضي الحسين: فيتخرج على الوجهين في الأصل والظاهر؛ لأن الأصل عدم النكاح، والظاهر بقاء الحياة، قال: فعلى هذا يصح في الأصح، كذا نقله الروياني في كتاب النكاح من البحر، ثم قال: وعندي: الأصح أنه لا يصح؛ لأن الأصل التحريم فلا يستباح بالشك، وإذا استحضرت أن الأصل في الحادث تقديره في أقرب زمن لزم اقترانهما في الزمان، وحينئذ يحكم بالبطلان(٢).

٢٩. إذا تزوج أمَة ثم اشتراها وأتت بولد، يحتمل أن يكون من ملك اليمين، وأن يكون من ملك النكاح، صارت أم ولد في الأصح؛ لأن ذلك حادث فيضاف إلى أقرب الأوقات وهو ما بعد الشراء.

وقيل: لا؛ لاحتمال كونه من النكاح(٣).

٣٠. لو شهد الشهود بالطلاق، وسُئِلوا عن تاريخ وقوعه هل كان زمن الصحة أو في مرض الموت؟ فأجابوا: أنهم لا يعلمون ذلك، فيحمل حينئذ وقوعه على زمن مرض الموت(٤).

٣١. لو ادعت المرأة أن زوجها أبانَها في المرض وصار فارّاً فترث، وقال الورثة: أبانَها في صحته فلا ترث، كان القول قولها فترث(٥).

٣٢. لو مات مسلم وله امرأة نصرانية، فجاءت مسلمة بعد موته

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٣٩٥).

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي (٤٨٩-٤٩٠).

(٣) انظر: المنثور (١/ ١٧٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٢).

(٤) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٢٥-٢٦).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٦٤)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٢٥).

وقالت: أسلمت قبل موته، وقال الورثة: بعده، فالقول لهم؛ لأن إسلامها حادث، والحادث يضاف إلى أقرب أوقاته(١).

٣٣. إذا مات نصراني فجاءت امرأته مسلمة وقالت: أسلمت بعد موته، وقال الورثة: أسلمت قبل موته، فالقول قول الورثة. وقال زفر -رحمه الله-: القول قولها؛ لأن الإسلام حادث، فيضاف إلى أقرب الأوقات(٢).

٣٤. إذا مات جماعة من المسلمين ذوو قرابة، ولا يعلم أيهم مات أولاً، فإنه لا يرث بعضهم من بعض، ولكن ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء؛ لأن كل أمرين حدثا، ولا يعرف التاريخ بينهما، فإنه يجعل كأنهما حدثا معاً لفقه، وهو: أنه يحال بالحادث على أقرب الأوقات(٣).

٣٥. إذا قال ورثة المرتد لوكيله: اشتريت هذه الأمة قبل أن يرتد صاحبنا، وكذبهم الوكيل، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الورثة يدعون الإرث فيما لم يثبت الملك لمورثهم فيه؛ ولأن الشراء حادث فيحال بالحدوث إلى أقرب الأوقات، وهم يدعون فيه تاريخاً سابقاً، ولأن الظاهر أن المرء يكون متصرفاً لنفسه حتى يقوم الدليل على أنه يتصرف لغيره(٤).

٣٦. لو قال أحد الابنين: كنتُ مسلماً وكان أبي مسلماً، وقال الآخر: صدقتَ، وأنا أيضاً أسلمتُ في حياته وكذبه الآخر، وقال: بل أسلمتَ بعد موته، فالميراث للذي اجتمعا على إسلامه في حياته؛ لأن الابن الآخر أقر بسبب حرمانه وهو كفره في حياة أبيه، ثم ادعى ما يزيله وهو إسلامه قبل موت الأب، فلا يصدق في ذلك إلا بحجة؛ وهذا

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٠)، والبحر الرائق (١/ ١٣١) و(٧/ ٤٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٦٥).

(٢) انظر: الهداية شرح البداية (٣/ ١١١-١١٢)، والعناية شرح الهداية (٧/ ٣٣٩)، وتبيين الحقائق (٤/ ١٩٩)، والبحر الرائق (٧/ ٤٣).

(٣) انظر: شرح السير الكبير (٥/ ١٣٩)، وتبيين الحقائق (٦/ ٢٤١).

(٤) انظر: المبسوط (٦/ ٥٦٨)، والفتاوى الهندية (٣/ ٦٣٨).

لأن إسلامه حادث، والحوادث إنما يحال بها على أقرب الأوقات، ومن ادعى تاريخاً سابقاً فعليه إثباته بالحجة(١).

٣٧. إذا ارتد الزوجان ثم مات الزوج وولدت المرأة لأكثر من ستة أشهر منذ ارتد، فلا ميراث للمولود؛ لأن النكاح قائم بينهما، وعلوق الحمل هنا يستند إلى أقرب الأوقات، وأقرب الأوقات ما بعد ردتهما، والولد محكوم بإسلامه تبعاً للدار، فلا ميراث إذاً لاختلاف الدين(٢).

٣٨. لو أقر الوارث، ثم مات فقال المقر له: أقر في الصحة، وقال الورثة في مرضه، فالقول قول الورثة، والبينة بينة المقر له، وإن لم يقم بينته، وأراد استحلافهم فله ذلك(٣).

٣٩. من له ميزابان يجريان إلى دار جاره، يدّعي أنهما بعادة قديمة لا يعلم لها ابتداء، ويدعي الجار أنهما محدثان، فالقول لمدعي الحدوث بيمينه؛ لأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن(٤).

٤٠. إذا ادعى اثنان كل منهما أنه اشترى هذا العبد من فلان، ولم يذكرا تاريخاً، وكان في يد أحدهما فصاحب اليد أولى به؛ لأن قبضه يدل على سبق شرائه، وحدوث شراء غيره؛ إضافة للحادث وهو شراء الآخر إلى أقرب أوقاته، ومن ثم يكون غير القابض اشترى شيئاً لا يملكه بائعه؛ لانتقاله منه إلى مشتريه الأول(٥).

٤١. إذا ادعى رجلان داراً بيد غيرهما، كل منهما يقيم البينة أنه اشتراها منه بألف درهم، وقد وقتت إحدى البينتين دون الأخرى، فهي لصاحب الوقت؛ لأن الشراء من غير المالك حادث، فيحال

---

(١) انظر: المبسوط (٦/ ٤٠٤).

(٢) انظر: المرجع السابق (٧/ ٥٨٦).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٦٥).

(٤) انظر: غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد (٨٤).

(٥) انظر: الهداية شرح البداية (٣/ ١٦٩)، والعناية شرح الهداية (٨/ ٢٥٣)، والبحر الرائق (٧/ ٢٣٩).

بحدوثه على أقرب الأوقات حتى يثبت سبق التاريخ، فالذي لم توقت شهوده إنما أثبت شراءه في الحال، وصاحبه أثبت الشراء من حين أرّخت شهوده، ولذا فهو أولى⁽¹⁾.

٤٢. إذا قضى القاضي بفقر شخص، ثم جاء بعد ذلك يطلب الغلة من وقف على الفقراء وهو غني، وقال: إنما استغنيت بعد حدوث الغلة، وقال شركاؤه: بل استغنى قبل حدوثها، فالقياس أن يكون القول قوله؛ لأنا عرفنا فقره، فكان الغنى في حقه حادثاً فيحال به على أقرب الأوقات.

وفي الاستحسان: القول قول الشركاء، ويجعل المال حكماً على ما مضى⁽²⁾.

٤٣. إذا وقف على أيتام فاحتلم أحدهم، أو حاضت واحدة منهن فتنازعا مع سائر المستحقين، فقال: احتلمت، وقالت هي: حضت بعد مجيء الغلة، وقال سائر المستحقين: بل كان ذلك قبل مجيء الغلة، فالقول قولهما؛ وذلك لأن الاحتلام والحيض أمر حادث، والأصل في الحوادث أن يحال بحدوثها على أقرب الأوقات⁽³⁾.

٤٤. إذا اختلف سيدا العبد في مال تركه بعد وفاته وإعتاقه من أحدهما، فقال المعتِق: هذا مما اكتسبه بعد العتق فيكون لي، وقال الآخر: هذا مما اكتسبه قبله وهو بيننا، فهو بمنزلة ما اكتسب بعده؛ لأن الكسب حادث، فيحال بحدوثه إلى أقرب الأوقات⁽⁴⁾.

٤٥. إذا اختلف العبد ومولاه، فقال العبد: هذا مال اكتسبته بعد أداء الكتابة، وقال المولى: بل اكتسبته قبل الأداء، فالقول قول العبد؛ لأن الكسب حادث، فيحال حدوثه إلى أقرب الأوقات⁽⁵⁾.

---

(١) انظر: المبسوط (٦/ ٣٨٢)، وتبيين الحقائق (٤/ ٣١٧).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٦/ ١٠).

(٣) انظر: المرجع السابق (٦/ ٣١-٣٢).

(٤) انظر: المبسوط (٥/ ٦٣)، والفتاوى الهندية (٢/ ١١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٤٨).

٤٦. إذا قال المولى: كان هذا المال في يدك حين كاتبتك فهو مالي، وقال العبد: أصبته بعد ذلك، فالقول قول العبد، والبينة بينة المولى؛ لأن المال في يد العبد فهو مستحق بحكم يده، والمولى يحتاج إلى إثبات الاستحقاق عليه بالبينة؛ ولأن الكسب حادث فيحال بحدوثه على أقرب الأوقات وهو ما بعد الكتابة، ويحتاج المولى إلى إثبات التاريخ السابق بالبينة(١).

٤٧. لو قال المُعتِق للمعتَقة: ولدتِ قبل العتق والولد رقيق، وقالت: ولدته بعد العتق وهو حر، فإنه يحكم فيه الحال إن كان الولد في يدها فالقول قولها، وإن كان في يد المولى فالقول قوله؛ لأن الظاهر يشهد لمن هو في يده.

فإن كان الولد في أيديهما فالقول قولها؛ لأنها تدعي الولادة في أقرب الأوقات(٢).

٤٨. لو ضرب بطن حامل فانفصل الولد حياً وبقي زماناً بلا ألم ثم مات، فلا ضمان؛ لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر(٣).

٤٩. إذا وقعت الجناية على العبد ولم يعلم وقتها، فتجب قيمته للحال إضافة للحادث إلى أقرب الأوقات(٤).

٥٠. لو أعتق أمَة، ثم قال لها: قطعت يدك وأنت أمَتي، فقالت: قطعتها وأنا حرة، فالقول قولها، وكذا في كل شيء أخذه منها(٥).

٥١. إذا أقر الحربي المستأمن في دار الإسلام بدين لمسلم فهو لازم؛

---

(١) انظر: المبسوط (٦/ ٣٥).

(٢) انظر: البحر الرائق (٤/ ٢٥٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٧/ ٢١٦)، والمنثور (١/ ١٧٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٢).

(٤) انظر: المبسوط (٧/ ٤٤٦).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٦٥).

لأنه أهل أن يجب عليه الحق للمسلم بالمعاملة، فيصح إقراره له، وهو سبب حادث فيحال على أقرب الأوقات وهو ما بعد دخوله دارنا بأمان(١).

٥٢. ومن الفروع المعاصرة لهذه القاعدة: أن ذبح الطيور كالدجاج ونحوها يمر بثلاث مراحل: مرحلة الماء المكهرب، ثم مرحلة السكين، ثم مرحلة الماء الحار، فإن غلب على الظن حدوث الوفاة بالسكين حلت بعد توافر الشروط الشرعية الأخرى، وإن غلب على الظن حدوثها بالماء المكهرب أو الماء الحار حرمت، لكن لو شككنا في ذلك ولم تتوافر غلبة الظن المعمول بها شرعاً، فيمكن أن يؤخذ بقاعدة: «الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن»، وحينئذ على الترتيب السالف الذكر -الماء المكهرب، ثم السكين، ثم الماء الحار- تعتبر الوفاة حدثت في مرحلة الماء الحار، فتكون حراماً(٢).

٥٣. ومما يمكن تخريجه: لو وقع حادث بين شخصين وحصلت منه تلفيات وأضرار واختلف في شيء منها: هل كان موجوداً قبل الحادث أو أنه منه؟ ولا بينة، فالقول لمن ينسبه للحادث الأخير.

٥٤. ومن ذلك أيضاً: لو اختلف الطبيب والمريض في ضرر وعيب موجود، فقال الطبيب: إنه موجود قبل المعالجة، وقال المريض: بل إنه منها، ولا بينة، فالقول للمريض.

* * *

---

(١) انظر: المبسوط (٦/ ٥١٤).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر (٥٩٠).

المبحث الثاني
مستثنيات القاعدة وضوابطها

الأصل في كل قاعدة أن تكون مطردة، ولا يخرج منها شيء إلا لسبب يدعو إلى ذلك، وإلا لم تكن قاعدة في الحقيقة، ومعرفة أسباب الاستثناء من القاعدة مهم حتى لا يدرج فيها ما ليس منها، وقاعدة البحث لها مستثنيات منضبطة بضوابط معينة أوجزها في الآتي:

الضابط الأول: أن لا يؤدي نسبة الحادث إلى أقرب أوقاته إلى إثبات رجعة، أو طلاق، أو استحقاق مال بالشك؛ لأن هذه الأمور لا تثبت بذلك.

قال ابن نجيم: «والأصل أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثرها سنتان، ففي كل موضع يباح الوطء فيه فهي مقدرة بالأقل وهو: أقرب الأوقات، إلا أن يلزم إثبات رجعة بالشك، أو إيقاع طلاق بالشك، أو استحقاق مال بالشك، فحينئذ يستند العلوق إلى أبعد الأوقات، وهو ما قبل الطلاق؛ لأن هذه الأشياء لا تثبت بالشك»(١).

- فمثال الرجعة: إذا طلق الرجل امرأته بعد ما دخل بها طلاقاً رجعياً ثم جاءت بولد لأقل من سنتين من وقت الطلاق فإنه يثبت النسب منه، ولا يصير مراجعاً لها، بل يحكم بانقضاء عدتها؛ لأنا نسند العلوق إلى أبعد الأوقات وهو ما قبل الطلاق، فإنا لو أسندناه إلى أقرب الأوقات صار مراجعاً لها، والرجعة لا تثبت بالشك(٢).

---

(١) البحر الرائق (٤/ ١٧٠)، وانظر: المبسوط (٥/ ٧).

(٢) انظر: المبسوط (٥/ ٧)، وتبيين الحقائق (٣/ ٤٥-٤٦)، وشرح فتح القدير (٤/ ٣٦٥).

- ومن أمثلة الطلاق:

١. لو قال لامرأتيه: إحداكما طالق ثلاثاً، ولم يبين؛ حتى ولدت إحداهما لأكثر من ستة أشهر من وقت الإيجاب، ولأقل من سنتين منه، فالإيجاب على إبهامه، ولا تتعين ضرتها للطلاق⁽١⁾.

ففي هذا المثال لا نقول: بأن الزوج قد وطئ هذه الزوجة بعد طلاق الأخرى إضافة للحادث وهو الولد إلى أقرب الأوقات؛ لأن إثبات الطلاق بهذه الصورة مشكوك فيه؛ إذ قد يكون علوق الولد قبل إيقاع الطلاق أصلاً.

٢. لو قال لزوجته: إذا حبلت فأنت طالق، فولدت لأقل من سنتين من وقت التعليق، لا يقع الطلاق⁽٢⁾.

وسبب ذلك أن وجود الحمل في أثناء التعليق مشكوك فيه، فقد تكون حملت بعده، ولو بُني الطلاق عليه لكان فيه إيقاع للطلاق بالشك.

ومن أمثلة هذا القسم في جانب استحقاق المال ما يأتي:

١. لو وهبت مهرها لزوجها فماتت، فطالب ورثتها بمهرها وقالوا: كانت الهبة في مرض موتها، وقال زوجها: بل في الصحة، فالقول له، والقياس: أن يكون القول للورثة؛ لأن الهبة حادثة والحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات.

لكن لما اتفق الزوج والورثة على وجود سبب سقوط المهر وهو الهبة، وأراد الورثة نسبته للزمن القريب ليستحقوا المهر، والزوج ينكر ذلك، كان القول قوله استحساناً لهذا المعنى⁽٣⁾.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٤٥-٤٦)، وشرح فتح القدير (٤/ ٣٦٥).

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٣)، والبحر الرائق (٨/ ٥٥١).

٢. لو كان المرض مخوفاً، فتبرع ثم قتله إنسان، أو سقط من سطح فمات، أو غرق، حسب تبرعه من الثلث، كما لو مات بذلك المرض(١)، وذلك للشك في استحقاق التبرع من كامل المال.

٣. للغازي الذي باع فرسه في دار الحرب سهم الفرسان فيما أصيب قبل بيعه، وسهم الرجالة فيما أصيب بعد البيع.

لكن لو اختلف صاحب الفرس وصاحب المقاسم فيما يجب للفرس فقال الذي يلي المقاسم: بعت فرسك قبل الإصابة، وقال الغازي: ما بعته إلا بعد الإصابة، فالقول قول من يلي المقاسم، وكان ينبغي أن يكون القول قول الغازي؛ لأن سبب الاستحقاق قد انعقد له بمجاوزة الدرب، ولأن البيع حادث، فيحال بحدوثه على أقرب الأوقات، ما لم يثبت سبق التاريخ بالحجة.

ولكن هنا: سبب الحرمان قد ثبت بإقراره، وهو بيع الفرس، فلا يثبت له الاستحقاق بعد ذلك إلا بحجة(٢).

٤. إذا مات نصراني فجاءت امرأته مسلمة وقالت: أسلمت بعد موته، وقال الورثة: أسلمت قبل موته، فالقول قول الورثة.

وقال زفر -رحمه الله-: القول قولها؛ لأن الإسلام حادث، فيضاف إلى أقرب الأوقات. لكن المرجح الأول، وعليه يكون الفرع مستثنى؛ لأنها تدعي بظاهر تأخر إسلامها استحقاق الإرث، والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق(٣).

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ١٢٦)، والمنثور (١/ ١٧٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٢).

(٢) السير الكبير (٣/ ٨٩)، وشرح السير الكبير (٣/ ٨٩).

(٣) انظر: الهداية شرح البداية (٣/ ١١١-١١٢)، والعناية شرح الهداية (٧/ ٣٣٩)، وتبيين الحقائق (٤/ ١٩٩)، وشرح فتح القدير (٧/ ٣٣٩)، والبحر الرائق (٧/ ٤٣)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٢٦).

٥. ومنها لو اشترى داراً، فاستحقت أرضها، ونقض البناء، فادعى المشتري بقيمته على بائعه، فاختلفا فيه، فقال البائع: بعتها مبنية، وقال المشتري: أنا بنيتها بعد الشراء، ولي الرجوع، فالقول للبائع؛ لأن المشتري يريد أن يستحق بظاهر الحدوث قيمة البناء، والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق⁽¹⁾.

٦. ومنها لو دفع لآخر ألفاً ليشتري له شيئاً بعينه، فاشتراه، وهلكت الدراهم في يده، ثم اختلفا، فقال الآمر: هلكت قبل الشراء، أي: وبطلت الوكالة بهلاكها، فوقع الشراء للوكيل، وقال المأمور: هلكت بعد الشراء، أي فيكون الشراء للآمر، ويكون للمأمور الرجوع عليه بمثلها، فالقول للآمر بيمينه؛ لأن المأمور يريد أن يستحق بظاهر الحدوث قيمة ما اشتراه، والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق⁽²⁾.

الضابط الثاني: أن لا يكون الحكم مما يحتاط فيه، فإن كان كذلك فينسب الحادث إلى أبعد أوقاته احتياطاً عند الحاجة.

ومن أمثلة ذلك:

١. الصلاة: فلو نامت المرأة وهي حائض وانتبهت طاهرة بعد الوقت يجب عليها قضاء تلك الصلاة التي نامت عنها؛ لأنا جعلناها طاهرة من حين نامت احتياطاً⁽³⁾.

٢. النسب: قال الزيلعي: «فإن ولدت ثم اختلفا، فقالت: نكحتني منذ ستة أشهر، وادعى الأقل، فالقول لها، وهو ابنه؛ لأن الظاهر يشهد لها؛ فإنها تلد ظاهراً من نكاح، لا من سفاح.

---

(١) انظر: رد المحتار (٥/ ٢٠٦)، والبحر الرائق (٦/ ٧٠)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (١٣١).

(٢) انظر: البحر الرائق (٧/ ١٦٤)، والفتاوى الهندية (٣/ ٥٨٣)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (١٣١).

(٣) انظر: رد المحتار (١/ ٢٩١).

فإن قيل: الظاهر يشهد له أيضاً؛ لأن الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات، والنكاح حادث.

قلنا: النسب مما يحتال لإثباته احتياطاً، إحياء للولد، ألا ترى أنه يثبت بالإيماء مع القدرة على النطق، وسائر التصرفات لا تثبت به»⁽¹⁾.

وقال ابن نجيم: «وفي كل موضع لا يباح الوطء فيه فمدة الحمل سنتان، ويكون العلوق مستنداً إلى أبعد الأوقات؛ للحاجة إلى إثبات النسب، وأمره مبني على الاحتياط»⁽²⁾.

٣. المحافظة على النفس: فلو ضرب يده فتورمت، وسقطت بعد أيام، فإنه يجب القصاص⁽³⁾.

الضابط الثالث: ألا يترتب على إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته إبطال ما كان ثابتاً بالدليل، أو ترك العمل بالمقتضي، فإن تضمن ذلك فلا يعمل به.

قال ابن الهمام: «فإن قيل: ما ذكرتم ينتقض بمسائل:

إحداها: ما لو قال لامرأتيه: إحداكما طالق ثلاثاً ولم يبين حتى ولدت إحداهما لأكثر من ستة أشهر من وقت الإيجاب، ولأقل من سنتين منه، فالإيجاب على إبهامه، ولا تتعين ضرتها للطلاق...

وثانيتها: ما لو قال لها: إذا حبلت فأنت طالق، فولدت لأقل من سنتين من وقت التعليق لا يقع الطلاق، فكذا لو كان هذا في تعليق العتاق بالحبل.

---

(١) تبيين الحقائق (٣/ ٤٤).

وانظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٣٤٩-٣٥٠)، ورد المحتار (٣/ ٥١٧)، وشرح فتح القدير (٤/ ٣٥٩-٣٦٠)، والبحر الرائق (٤/ ١٧٦).

(٢) البحر الرائق (٤/ ١٧٠). وانظر: المبسوط (٥/ ٧).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٤/ ٣٠)، والمنثور (١/ ١٧٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٣٢).

وثالثها: المطلقة الرجعية إذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الطلاق لا يصير مراجعاً.

ولو كانت الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات لثبتت هذه الأحكام أعني البيان، والطلاق، والرجعة(١).

قلنا: الحوادث إنما تضاف إلى أقرب الأوقات إذا لم تتضمن إبطال ما كان ثابتاً بالدليل، أو ترك العمل بالمقتضي، أما إذا تضمنت فلا، فمتى عولت على ما قلناه، ثم استقريت المسائل وجدت الأمر عليه، ففي ثبوت الطلاق في الصورتين الأوليين إبطال ما كان ثابتاً بيقين بلا يقين، وفي الرجعة كذلك، مع العمل بخلاف الدليل الدال على استكراه الرجعة بغير القول»(٢).

ومن أمثلة ذلك أيضاً:

١. لو اشترى إنسان شيئاً ثم جاء ليرده على البائع بعيب فيه بعد أن استعمله استعمالاً يفيد الرضا به معيباً، فقال البائع: إنك استعملته بعد اطلاعك على العيب، فسقط حقك في الرد، وقال المشتري: إنما استعملته قبل الاطلاع على العيب، فالقول للمشتري بيمينه؛ لأن حقه في الرد بخيار العيب ثابت يقيناً بالدليل، فلا يسقط إلا بيقين(٣).

٢. لو اشترى إنسان شيئاً ثم جاء ليرده على البائع بخيار الرؤية، فقال البائع: إنك رضيت بالمبيع بعدما رأيته، فسقط خيارك، وقال المشتري: رضيت به قبل أن أراه، فلم يسقط خياري فالقول للمشتري لما سبق(٤).

---

(١) هذه الأمثلة وردت في الضابط الأول، وهو أخص بها، وترد هنا أيضاً؛ لتعلقها به.

(٢) شرح فتح القدير (٤/ ٣٦٥)، وانظر: تبيين الحقائق (٣/ ٤٥-٤٦).

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٢٩).

(٤) انظر: المرجع السابق (١٣٠).

الضابط الرابع: أن لا يؤدي إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته إلى مخالفة أصل براءة الذمة.

قال علي حيدر: «والحاصل أن طلب الأجر وطلب الحكم بناء على الإقرار أصبحا خارجين عن قاعدة: الأصل إضافة الحوادث إلى أقرب أوقاتها؛ لمعارضة قاعدة الأصل براءة الذمة لهما في هذه المسائل»(١).

ومن أمثلة ذلك:

١. لو ادعى المالك النتاج بعد الحول، أو البيع أثناءه أو نحو ذلك من مسقطات الزكاة، ويخالفه الساعي مع احتمال صدق كل منهما، فإنه يؤخذ بقول المالك؛ لأن الأصل عدم الوجوب، مع أن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن(٢).

٢. لو ادعى الأجير على الحفظ أن العين هلكت بعد تمام المدة المعقود عليها فيستحق كل الأجرة، وقال المستأجر: هلكت قبل تمام المدة، فالقول للمستأجر بيمينه؛ وذلك لأن الأصل أن ذمة المستأجر على الحفظ بريئة من الأجرة وإنما تثبت في ذمته بمقدار المدة التي يوجد فيها الحفظ من الأجير(٣).

٣. لو قال الوكيل بالبيع بعد عزله: بعت وسلمت قبل العزل، وقال موكله: إنك بعت وسلمت بعد العزل، وكان المبيع مستهلكاً، فإن القول للوكيل(٤).

٤. لو ادعى شخص أن إقراره وقع حال طفولته، وادعى المقَر له

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٢٦).

(٢) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٣٤).

(٣) انظر: غمز عيون البصائر (١/ ٢٢١)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٢٦)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (١٢٨).

(٤) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٢٧، ١٢٩).

أن ذلك حصل بعد البلوغ، فالقول للمقِر مع اليمين؛ مراعاة لأصل براءة الذمة(١).

الضابط الخامس: أن لا يترتب على نسبة الحادث إلى أقرب الأوقات وجوب الضمان؛ لأن النسبة تثبت بنوع من الظاهر، والظاهر يصلح للدفع لا لإيجاب الضمان(٢).

ومن أمثلة ذلك:

١. لو قال القاضي بعد عزله لرجل: أخذت منك ألفاً ودفعتها إلى زيد قضيت بها عنك، فقال الرجل: أخذتها ظلماً بعد العزل، فالصحيح أن القول للقاضي، مع أن الفعل حادث، فكان ينبغي أن يضاف إلى أقرب أوقاته وهو وقت العزل، لكن المعتمد الأول؛ لأن القاضي أسنده إلى حالة منافية للضمان(٣).

٢. لو مات شخص وعليه دين لرجل، فقال صاحب الدين: قبضتُ منه في صحته الألف الذي كان لي عليه، وقال الغرماء الآخرون: بل قبضت منه في مرضه الذي مات فيه، ولنا حق المشاركة فيما قبضتَ منه، وكان المقبوض هالكاً، فلا شيء لهم؛ لأنه إنما يصرف إلى أقرب الأوقات بنوع ظاهر، والظاهر يصلح للدفع لا لإيجاب الضمان(٤).

٣. لو قال العبد لغيره بعد العتق: قطعت يدك وأنا عبد، وقال المقَر له: بل قطعتها وأنت حر، كان القول للعبد(٥).

---

(١) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٢٦).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٦٨)، ومجمع الضمانات (٨/ ٣١)، والفتاوى الهندية (٦/ ١٥٣).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٦٨)، ومجمع الضمانات (٨/ ٣١)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٢٢٠).

(٤) انظر: مجمع الضمانات (٨/ ٣١)، والفتاوى الهندية (٦/ ١٥٣).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٦٨).

٤. لو قال المولى لعبده وقد أعتقه: أخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وأنت عبد، فقال المعتق: أخذتها بعد العتق، كان القول قول المولى(١).

٥. الوكيل بالبيع إذا قال: بعت وسلمت قبل العزل، وقال الموكِّل: كان ذلك بعد العزل، كان القول للوكيل إن كان البيع مستهلكاً، وإن كان قائماً فالقول قول الموكِّل(٢).

- والاستثناء في مثل هذه المسائل ليس بمطرد، ولذا قال ابن نجيم بعد سياقه لما سبق: «ومما وافق الأصل ما في النهاية لو أعتق أمة، ثم قال لها: قطعت يدك وأنت أمتي، فقالت هي: قطعتها وأنا حرة، فالقول قولها.

وكذا في كل شيء أخذه منها، عند أبي حنيفة، وأبي يوسف -رحمهما الله- ذكره قبيل الشهادات، وتحتاج هذه المسائل إلى نظر دقيق للفرق بينها»(٣).

- وينبغي أن يعلم أن بعض المسائل السابقة فيها خلاف، ويترتب على ذلك أنها لا تستثنى إلا على قول، وليس ذلك محل اتفاق.

* * *

---

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٦٨).

الخاتمة

الحمد لله على نعمه، والشكر له على توالي مننه، أحمده سبحانه وتعالى، وأصلي وأسلم على من بعثه ربه رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

ففي نهاية هذا البحث ألخص أبرز نتائجه فيما يأتي:

١. كلمة «الأصل» في قاعدة: «**الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته**» يصح أن يكون معناها: القاعدة، أو الراجح، أو المستصحب.

٢. أن قاعدة: «**الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته**» لها عدد من العبارات والصياغات، وهي متقاربة في ألفاظها، متحدة في معناها.

٣. أن القاعدة لها أدلة تخصها، كما يمكن أن يستدل عليها بأدلة القاعدة الكبرى: «اليقين لا يزول بالشك»؛ نظراً لما بينهما من الاشتراك في المعنى؛ من حيث تقديم القوي على الضعيف.

٤. أن هذه القاعدة لها أهمية جلية تتضح من كثرة فروعها، ودخولها في عموم أبواب الفقه، وتعلقها بالواقع المعاصر في جوانب كثيرة.

٥. أن هذه القاعدة لها تعلق واضح بقاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، وبقاعدة: «الأصل العدم»، وبدليل الاستصحاب.

٦. أن القاعدة لها مستثنيات منضبطة بضوابط محددة في الغالب، ومن ثم فما لم تتوافر فيه هذه الضوابط فالأصل دخوله فيها.

٧. أن كتب الفروع عند الحنفية قد حفلت بالقاعدة وتطبيقاتها، ويأتي بعدهم الشافعية في ذلك.

هذه أبرز نتائج بحث هذه القاعدة إجمالاً.

وإنني في نهايته لأوصي الباحثين بالاهتمام بإبراز القواعد الفقهية التي لها أثر واضح في التطبيق العملي، ويمكن أن يستفاد منها في الواقع المعاصر كما في قاعدة البحث، كما أوصي جميع الجهات التي تتعلق بها هذه القاعدة وما شابهها بالحرص على إقامة دورات متخصصة لمنسوبيها في هذا العلم ليطبقوه من خلال عملهم، وبذلك تحل كثير من الإشكالات التي تواجههم في عملهم الميداني.

والله أسأل في ختامه أن يجعله خالصاً لوجهه، مقرباً منه، نافعاً لمن اطلع عليه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع:

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢. الأحاديث المختارة، لأبي عبدالله محمد بن عبدالواحد الحنبلي المقدسي (ت٦٤٣هـ)، تحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١.

٣. الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، علق عليه: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، المكتبة التجارية، مطبعة المدني بمصر، ط١، ١٤١٣هـ.

٥. أساس البلاغة، لجارالله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٦. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٧١هـ) تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٧. الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، إعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، والرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.

٨. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر دار الكتاب العربي ببيروت، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٩. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، وبهامشه الاستيعاب لابن عبدالبر، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٠. الأصل والظاهر في القواعد الفقهية، د. أحمد بن عبدالرحمن الرشيد، مطبوعات عمادة البحث العلمي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٢٩هـ.

١١. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لعثمان بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٣. البحر المحيط، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله (ت٧٩٤هـ)، قام بتحريره ومراجعته: د. عمر سليمان الأشقر، ود. عبدالستار أبو غدة، ود. محمد سليمان الأشقر، والشيخ عبدالقادر العاني، طبع بدار الصفوة، القاهرة، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

١٥. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: هاشم الندوي، دار الفكر.

١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، ومعه حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٧. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي علي الخطيب)، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١، ١٤١٧هـ.

١٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ.

١٩. التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، لمحمد عبدالحي الأنصاري اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤هـ)، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤٢٦هـ.

٢٠. تقرير القواعد وتحرير الفوائد للحافظ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق وضبط مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، ط١، ١٤١٩هـ.

٢١. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، دراسة وتحقيق: د. مفيد محمد أبوعمشة، ود. محمد بن علي بن إبراهيم، مؤسسة الريان، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ.

٢٢. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين أبي محمد عبدالرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٢٣. تهذيب التهذيب، لشهاب الدبن أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٢٤. الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥هـ.

٢٥. جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبو السعادات الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، وبشير عيون، مذيل بحواشي المحقق الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط، وأضيفت له تعليقات أيمن صالح شعبان، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط١.

٢٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله ابن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٧. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر (ت١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ.

٢٨. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

٢٩. روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٣٠. زاد المسير في علم التفسير، لعبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٣١. سنن الترمذي (جامع الترمذي)، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٢. سنن الدار قطني، لعلي بن عمر الدار قطني (ت٣٨٥هـ)، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٣٣. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٤. سنن ابن ماجة، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، حقق نصوصه، ورقم كتبه، وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

٣٥. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ-١٩٩١م.

٣٦. السير الكبير، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، مطبوع مع شرحه للإمام محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٧. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٨. شرح جلال الدين المحلي (ت٨٦٤هـ) على منهاج الطالبين للنووي (ت٦٧٦هـ)، مطبوع مع حاشية شهاب الدين القليوبي (ت١٠٦٩هـ)، وحاشية شهاب الدين البرلسي (الملقب بعميرة) (ت٩٥٧هـ)، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٣، ١٣٧٥هـ.

٣٩. شرح فتح القدير، لمحمد بن عبدالواحد بن الهمام (ت٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢.

٤٠. شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٤١. شرح كتاب السير الكبير، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، إملاء الإمام محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٢. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان بالرياض، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٤٣. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٤. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٥. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، لمحمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٤٦. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار المعرفة.

٤٧. عمدة الناظر على الأشباه والنظائر، للإمام السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ الحُسَيني (ت١١٧٢هـ)، القاعدة الثالثة: «الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ» دراسة وتحقيق: عبدالكريم جاموس بن مصطفى، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين القاهرة، شعبة الشريعة الإسلامية.

٤٨. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبدالله البابرتي (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٤٩. غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد، عبدالرحمن بن محمد بن حسين باعلوي، المكتبة الشاملة.

٥٠. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي (ت١٠٩٨هـ)، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥١. الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذه عبدالقادر بن أحمد الفاكهي المكي (ت٩٨٢هـ)، المكتبة الإسلامية.

٥٢. الفتاوى الهندية، تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.

٥٣. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٥٤. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين أحمد بن عبدالعزيز المليباري الهندي (ت ٩٨٧هـ)، دار بن حزم، ط١.

٥٥. الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق، لأبي القاسم قاسم بن عبدالله الأنصاري المعروف بابن الشاط (ت٧٢٣هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٥٦. فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت في أصول الفقه، لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت١٢٢٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٧. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٥٨. القواعد لأبي عبدالله محمد بن محمد المقري (ت٧٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، شركة مكة للطباعة والنشر.

٥٩. القواعد للحصني، أبي بكر بن محمد عبدالمؤمن. ت ٨٢٩هـ. تحقيق: د. عبدالرحمن الشعلان. مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٦٠. القواعد الفقهية المبادئ، المقومات...، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٦١. لسان العرب، لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري (ت٧١١هـ)، دار الفكر، ودار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٦٢. المبسوط، لشمس الدين السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٦٣. مجلة الأحكام العدلية، تأليف جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويني، كار خانة تجارت كتب.

٦٤. مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الأول، بحث الاستصحاب المقلوب (تحكيم الحال) للدكتور أحمد بن عبدالله الضويحي.

٦٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد العاشر، المكتبة الشاملة.

٦٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٦٧. مجمع الضمانات، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٦٨. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٦٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد مَازَةَ البخاري الحنفي (٦١٦هـ)، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

٧٠. المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، الناشر دار الفكر، ط٩، ١٩٦٧م-١٩٦٨م.

٧١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، اعتنى به يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط١.

٧٢. مصنف عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٧٣. معجم البلدان لشهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.

٧٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، وهو شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.

٧٥. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٧٦. الممتع في القواعد الفقهية، لمسلم بن محمد الدوسري، دار زدني،، ط١، ١٤٢٨هـ.

٧٧. المنثور في القواعد، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وراجعه: د. عبدالستار أبو غدة، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، طبعة مصورة عن ط١، سنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٧٨. موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي برواية محمد بن الحسن مطبوع مع التعليق الممجد على موطأ محمد، لمحمد عبدالحي الأنصاري اللكنوي الهندي (ت١٣٠٤هـ)، تحقيق: د. تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤٢٦هـ.

٧٩. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، عالم الكتب.

٨٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

٨١. الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن على بن عبدالجليل أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ) المكتبة الإسلامية، بيروت.

٨٢. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٦هـ.

* * *

محتويات البحث:

المقدمة ١٥
الفصل الأول: دراسة القاعدة ١٩
المبحث الأول: التعريف بألفاظ القاعدة وشرحها إجمالاً ٢١
المبحث الثاني: صيغ القاعدة ٢٥
المبحث الثالث: أدلة القاعدة.. ٢٧
المبحث الرابع: أهمية القاعدة... ٣٣
المبحث الخامس: العلاقة بينها وبين قاعدة: اليقين لا يزول بالشك ٣٧
المبحث السادس: العلاقة بينها وبين قاعدة: الأصل العدم ٣٩
المبحث السابع: العلاقة بينها وبين دليل الاستصحاب ٤٠
الفصل الثاني: التطبيق على القاعدة.. ٤٣
المبحث الأول: فروع القاعدة وتطبيقاتها ٤٥
المبحث الثاني: مستثنيات القاعدة وضوابطها ٥٧
الخاتمة... ٦٦
فهرس المصادر والمراجع ٦٨

* * *